بسرقة متاع وصاحب السرقة يقول لم يسرق مني شيئا قال
يقطع السارق ولا يلتفت الى قول صاحب المتاع قلت فان
شهدوا على سارق انه دخل بيت رجل واخرج هذا المتاع منه
ولا يدرون لمن المتاع قال يجعل المتاع لرب البيت ويقطع
السارق قال ابن القاسم قال مالك والقطع فيما يساوي في
ثلاثة دراهم او اكثر قال سحنون قلت لابن القاسم فمن
سرق ما يساوي في ثلاثة دراهم وهو لا يساوي في ربع دينار
ذهبا يوم السرقة لارتفاع صرف الدنانير قال لا ينظر الى
صرف الدنانير ارتفع او انخفض كل من سرق ما قيمته ثلاثة
دراهم قطع قلت لم فان كانت السلعة ان قومت بالذهب
هي بلغت ربع دينار وان قومت بالفضة لم تبلغ ثلاثة
دراهم قال لا يقطع في السلع الا ان تبلغ ثلاثة دراهم قل
الصرف او كثر وانما تقوم الاشياء بالدراهم وقول مالك
يقطع في وزن ربع دينار فصاعدا انما ذلك اذا سرق الذهب
بعينه وان كانت قيمته اقل من ثلاثة دراهم قال ابن
القاسم وسالت مالكا عن الرجل يلقاه الرجل ومعه متاع فيقول
فلان فلان ارسلني الى منزله فاخذت له هذا المتاع فنظر
في ذلك فاذا هو كاذب ولم ينطلق الى رب المتاع قال يقطع واني لاعرف
منه ذلك قطعه ولم يقبل قوله قيل لمالك فان سئل ها صاحب
المتاع فيقول انا ارسلته قال لا ينظر الى قوله قلت لم فمن سرق
سرقة فعفا عنه صاحب السرقة ان يرفعه الى السلطان ورفعه
غيره ايقطع قال نعم قلت فان رمى بالمتاع ثم اخذ داخل الحرز
قبل ان يخرج منه قال سئل مالك عنها فوقف فيها وشك وانا
ارى ان يقطع قلت فان كان اخرجه من البيت الى الدار
فقال ان كانت الدار مشتركة والبيت محجور عن الناس

قطع

قطع وقد سئل مالك عن رجل اضاف رجلا فادخله في داره وبيته
فيها فجمع الرجل في جوف الليل الى بيت من منازل الدار وقد كان
صاحب الدار خزن فيها متاعا واغلقه فكسر الضيف غلقه
وسرق منه فقال لا قطع عليه لانه ائتمنه واذن له في داره فكذلك
التابوت قال ابن القاسم قال مالك من سرق من المتاع الذي
يوضع للبيع في افنية الحوانيت قطع وسوا سرقه ليلا او
نهارا وكذلك الموضع الذي في الحوانيت فيه يضع الناس فيه
امتعتهم للبيع ان من سرق من ذلك المتاع قطع كان صاحب
المتاع معه او لم يكن لبعض ما يقوم له الباعة قلت فان نشر
رجل ثوبا له هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه في
الدار وبعضه خارج من الدار ايقطع قال لا اذا كان على الطريق
قال محمد كان سحنون يضعف جواب هذا ويقول ان من سرق
ثوبا منشورا على حائط انه يقطع وقوله هذا اصح عند اهل
النظر قال سحنون وكذلك من سرق ثوبا من حبل الصباغ
المنشور في الطريق انه يقطع قال سحنون قلت لم فمن سرق
متاعا من الحمام فقال قال مالك اذا كان مع المتاع من يحرزه
قطع وان لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع الا ان يسرقه الذي
ممن لم يدخل الحمام فيقطع وهو بمنزلة الضيف يضيف في
البيت فيدخله القوم فيسرق بعضهم مما في ذلك البيت
فليس على سارقه قطع قلت وكيف هذه السرقة من
الحمام التي يقطع فيها قال ينقب من خارج او يتناول المتاع
حتى يخرجه قلت لم فالدواب تكون عند باب المسجد واقفة
فتسرق فقال اذا كان معها من يحفظها ففيها القطع
وكذلك اذا سرقت من مرابطها معروفة في السكة قطع
سارقها اذا احلها من مرابطها قلت له فمن سرق ...

Copyright © King Saud University